

Distr.: General
18 July 2008



القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٩٣٧،
المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومرفقا بها الرسالة الموجهة إليه من رئيس المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا ("المحكمة")، المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/896-S/2008/436)،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،
و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢،
و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٤٩ (٢٠٠٢) المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس
٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين يدعو فيهما مجلس
الأمن المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام
٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع
الأعمال في عام ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قرر، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بموجب قراره
١٦٨٤ (٢٠٠٦)، تمديد فترة عمل القضاة الأحد عشر الدائمين في المحكمة حتى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن المجلس قرر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بموجب القرار
١٧١٧ (٢٠٠٦)، تمديد فترة عمل القضاة الثمانية عشر المخصصين في المحكمة حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،



وإذ يشير إلى أن قاضيين من القضاة الدائمين وقاض من القضاة المخصصين الذين يعملون حالياً في المحكمة أعربوا عن نيتهم في الاستقالة في عام ٢٠٠٨ عند الانتهاء من القضايا المكلفين بالنظر فيها، وأنه لا يُتوقع أن تكون هناك حاجة إلى تعيين من يحل محلهم في هذه المرحلة،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته المحكمة في سبيل الانتهاء من المحاكمات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بالتوقعات التي قدمتها المحكمة بشأن إنهاء جميع القضايا المتبقية، التي لا تزال قيد نظر المحكمة، قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن أمله في أن يعزز تمديد فترة عمل القضاة المعنيين فعالية إجراءات المحاكمات ويسهم في ضمان تنفيذ استراتيجية الإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد فترة عضوية القضاة الدائمين التالية أسماؤهم في المحكمة، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولاً:

- السيد محمد غوني (تركيا)

- السيدة أندريسيا فاز (السنغال)

٢ - يقرر تمديد فترة عضوية القضاة الدائمين التالية أسماؤهم في المحكمة، الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

- السيد تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفيس)

- السيد اسوكا دي سيلفا (سري لانكا)

- السيد سيرغي أليكسييفيتش ايغوروف (الاتحاد الروسي)

- السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

- السيد إيريك موسى (النرويج)

- السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

- السيد وليم حسين سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

٣ - يقرر تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماءهم ، الذين يعملون حالياً في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

- السيدة فلورنس ريتا أري (الكاميرون)
- السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)
- السيدة تغريد حكمت (الأردن)
- السيد فاغن يونس (الدانمرك)
- السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)
- السيد لي غاكيغا موتوغا (كينيا)
- السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
- السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)

٤ - يقرر تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماءهم، الذين لم يعينوا بعد للعمل في المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى أن يتم الانتهاء من أي قضايا قد يكونون مكلفين بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

- السيد أيدين سيفيا أكاي (تركيا)
- السيدة كارين هوكبورغ (السويد)
- السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- السيد كينيث ماشين (المملكة المتحدة)
- السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- تان سرى داتو حاج محمد عزمي داتو حاج قمر الدين (ماليزيا)
- السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
- السيد البرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)
- السيدة أورا إ. غيرا دي فيالاز (بنما)

٥ - يقرر تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن هاتين الفقرتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار.

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق

المادة ١١ : تكوين الدوائر

- ١ - تتألف الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة.
- ٢ - يتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويجوز أن تقسم كل دائرة من الدوائر الابتدائية التي يعين لها قضاة مخصصون إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والقضاة المخصصين على السواء. ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية، بموجب هذا النظام الأساسي، نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية ويصدر الأحكام وفقا للقواعد نفسها.